

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ (39) ـ سارقاً اقر على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد احضر محمد بن علي ـ عليه السلام ـ فسألنا عن القطع في أي موضع يجب ان يقطع، فقال الفقهاء: من الكرسوع، لقول الله ﷻ في التيمم: «فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» (1). فالتفت الخليفة إلى محمد بن علي فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ فأجاب: «انهم اخطأوا فيه السنة، فإن القطع يجب ان يكون من مفصل أصول الأصابع، ويترك الكف» قال: لم؟ قال: لقول رسول الله ﷺ ـ صلى الله عليه وآله ـ السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله ﷻ تبارك وتعالى: «وَأَنْتَ الْكَلِمَةُ الْكَافِرَةُ؟» يعني به الأعضاء السبعة التي يسجد عليها؟ «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أُشْرَكَ؟» وما كان ﷻ لم يقطع. فأعجب المعتمض ذلك، فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف (2). وروي عن الإمام أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أنه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام والراحة، ف قيل له: يا أمير المؤمنين تركت عليه يده؟ قال: فقال لهم: «فإن تاب فبأي شيء يتوضأ؟ لأن ﷻ يقول: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما؟» إلى قوله ـ : «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (3).» (4) فهذا النمط من الاستدلال يوقف القارئ على سعة دلالة الآيات القرآنية،

1 ـ سورة النساء: 43. 2 ـ الوسائل 18:

الباب 4 أبواب حد السرقة، الحديث 5 و6. 3 ـ الوسائل 18: الباب 4 أبواب حد السرقة،

الحديث 5 و6. 4 ـ سورة المائدة 38 ـ 39.